

قوانين

قانون رقم ٢٢٢

توسيع ملاك القضاة ومدققي الحسابات في ديوان المحاسبة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يرفع عدد القضاة في ديوان المحاسبة من ٣٦ الى ٥٠ يوزعون وفقاً للجدول التالي:

العدد	الملاك
	أولاً - القضاة:
١	- رئيس ديوان المحاسبة
١	- المدعي العام لدى ديوان المحاسبة
٨	- رئيس غرفة في ديوان المحاسبة
٣٧	- مستشار في ديوان المحاسبة
٣	- معاون المدعي العام
٥٠	المجموع:

المادة الثانية: يرفع عدد مدققي الحسابات في ديوان المحاسبة من ٣٠ الى ٥٠.

المادة الثالثة: تعدل المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (احكام تتعلق بديوان المحاسبة) وفقاً لما يلي:

«يعين رؤساء الغرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الثامنة على الأقل.

يمكن عند الاقتضاء تعيين رؤساء الغرف في ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين القضاة العنليين

او قضاة مجلس شورى الدولة الذين هم في الدرجة الثامنة على الأقل وعلى الا يتعدى العدد الخمس، وتُعطى الاولوية في التعيين لقضاة ديوان المحاسبة».

المادة الرابعة: تلغى الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٢، المتعلق بتعديل بعض احكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة، ويستعاض عنها بالنص التالي:

«واما بنتيجة مباراة تجري وفقاً لنص الفقرة ٣ من هذه المادة، يشترك فيها المراقبون ومدققو الحسابات لدى ديوان المحاسبة الحائزون على اجازة في الحقوق شرط ان يكونوا قد امضوا في وظيفة مراقب او مدقق حسابات، في ديوان المحاسبة مدة عشر سنوات على الأقل».

المادة الخامسة: يلغى المقطع الاول «يمكن بصورة استثنائية ولمرة واحدة..... عشر سنوات على الأقل» من الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٢.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيداً في ٢ نيسان ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ٢٢٣

اعطاء اربع درجات استثنائية لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الأساسي ولافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لقاء تعديل احكام التناقص التدريجي في ساعات التدريس الفعلية المطلوبة اسبوعياً من كل منهم واعطائهم اقدمية سنة خدمة في التدرج
أقر مجلس النواب،